

فتح المعين بشرح قرة العين

وعدم محرمة كأخت أو عمّة أو خالة للمخطوبة بنسب أو رضاع تحته أي الزوج ولو في العدة الرجعية لأن الرجعية كالزوجة بدليل التوارث فإن نكح محرمين في عقد بطل فيهما إذ لا مرجع أو في عقدين بطل الثاني وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين بينهما نسب أو رضاع يحرم تناكحهما إن فرضت إحداهما